
صحيفة
الاستثمار
الاستثمار
السنة السادسة - العدد ثلاثة آلاف وثلاثمائة واربعة وتس
(في ٢٩ من صفر سنة ١٤٢١ هـ الموافق
العامة للاستثمار والمناطق الحرة
طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

صحيفة

الاستثمار

الاستثمار
الاستثمار
الاستثمار
الاستثمار
الاستثمار
الاستثمار
الاستثمار
الاستثمار

نشرة دورية

تصدر عن

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

السنة السادسة - العدد ثلاثة آلاف وثلاثمائة وأربعة وتسعون

(فى ٢٩ من صفر سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢ من يونيه سنة ٢٠٠٠ م)

الاستثمار
الاستثمار

الاشتراكات والنشر والتوزيع
قطاع الشئون القانونية
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
٨ شارع عدلى - القاهرة

تليفون : ٣٩٠٣٧٧٦ - ٣٩٠٦٨٠٤ - ٣٩٠٦٧٩٦ - ٣٩١٤٣٣٦ - ٣٩٠٦١٦٣
فاكس : ٣٩٠٧٣١٥

محتويات العدد

رقم الصفحة

١٢٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الترخيص بتأسيس شركة سبأ الدولية للأدوية الكيماوية (شركة مساهمة مصرية) ١

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

صحيفة الاستثمار

مواعيد العمل بصحيفة الاستثمار بمدينة نصر

تم افتتاح مقر صحيفة الاستثمار بمدينة نصر بشارع على أمين (مصطفى النحاس سابقاً) عمارات عثمان أحمد عثمان عمارة رقم (٧٢) شقة (٣٠٦) الدور الثالث

ومواعيد العمل بها كالآتى :

من الساعة الثامنة والنصف صباحًا

وحتى الساعة الثالثة والربع مساءً

(طوال أيام الأسبوع)

فيما عدا أيام الجمعة والسبت

للاستعلام عن النشر

ت : ٤٠٣٣٧٤١

قـرار

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٠٠٠

بشـــأن

الترخيص بتأسيس شركة سبأ الدولية للآدوية والصناعات الكيماوية

(شركة مساهمة مصرية)

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ وتعديله ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات مساهمة بنظام الاستثمار الداخلى ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يرخص بتأسيس شركة سبأ الدولية للأدوية والصناعات الكيماوية «شركة مساهمة مصرية»

وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية وتعديلها والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والعقد والنظام الأساسى المرافقين برأسمال قدره ٢٥٠٠٠٠٠٠ جم (خمسة وعشرون مليون جنيه مصرى) ، وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠٪ .

(المادة الثانية)

نشاط الشركة :

إقامة وتشغيل مصنع للأدوية والصناعات الكيماوية والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل والعبوات الدوائية .

وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها .

(المادة الثالثة)

موقع الشركة ومركزها :

المنطقة الصناعية - بلطيم - محافظة كفر الشيخ .

وعلى الشركة مراعاة أحكام المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

(المادة الرابعة)

لا يترتب على هذا الترخيص منح أى احتكار أو إمتياز للشركة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى صحيفة الاستثمار .

دكتور/ محمد الغمراوى داود

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

صدر فى ٢٠٠٠/٥/٩

العقد الابتدائى والنظام الأساسى

للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركة مساهمة بنظام الاستثمار الداخلى
وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧
بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

إنه فى يوم الخميس الموافق : ٤/٥/٢٠٠٠م ، فيما بين الموقعين أدناه :

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
١	سهل مرسى محمد مرسى الدمراوى	مصرى	١٩٦٣/٩/٢٩	١٤٩٣٣ ب.ش	دسوق
٢	السيد عبد النبى محمد البيلى	مصرى	١٩٦٢/١١/٢	٢٥٢٤٨ ب.ع	كفر الشيخ
٣	عبير عزت زهران	مصرية	١٩٧٠/١٠/١	٤٦٨٠٣ ب.ع	كفر الشيخ
٤	نهى إبراهيم قاسم شادى	مصرية	١٩٧١/٦/١٢	٨٠٠١١٠ ج . س	كفر الشيخ

تمهيد

فى إطار أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار اتفق المؤسسون الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية يكون غرضها العمل فى المجالات المحددة بهذا القانون وتأسيساً على ذلك تقدموا إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بهذا العقد والنظام الأساسى المرفق التى قامت بإجراء المراجعة اللازمة له فى ضوء أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية

بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى أن يلتزم المؤسسون ومن بعدهم الشركة بأحكام هذا العقد والنظام الأساسى المرافق وأحكام القوانين المشار إليها سلفاً وبصفة خاصة الالتزام بنطاق المجالات المحددة فى المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولا تلحق الشركة أية ضمانات أو حوافز منصوص عليها بهذا القانون إذا خرجت عن تلك المجالات المحددة به وفى جميع الأحوال يكون التمتع بهذه الضمانات والحوافز فى حدود المجالات المحددة بهذا القانون .

ويقر المؤسسون الموقعون على هذا العقد :

أنه لا توجد شركة أو منشأة بهذا الاسم وبذات النشاط أو جزء منه سواء لذات الشركاء أو لأى منهم مع آخرين فى ذات الموقع وأن مشروعات الشركة الواردة بالغرض الموضوع بالعقد والنظام المرفق بصفة عامة لم يتم إنشاؤها قبل صدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، ولو باسم مخالف وليست ناتجة عن اندماج شركات أو منشآت أخرى إلا فى الحدود المبينة فى هذا العقد وأنها ليست قائمة محل مشروعات أخرى سبق تصفيتها أو توقف نشاطها لأى سبب من الأسباب وإلا يترتب على ذلك عدم منح الشركة أية إعفاءات أو مزايا جديدة منصوص عليها فى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وفقاً لحكم المادة (٢٥) من القانون المذكور .

بيانات الشركة

اسم الشركة :

شركة سبأ الدولية للأدوية والصناعات الكيماوية .

نشاط الشركة :

إقامة وتشغيل مصنع للأدوية والصناعات الكيماوية والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل والعبوات الدوائية .

وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها .

مركز الشركة :

المنطقة الصناعية - بلطيم - محافظة كفر الشيخ .

الموقع :

المنطقة الصناعية - بلطيم - محافظة كفر الشيخ .

رأس المال :

٢٥ مليون جنيه (فقط خمسة وعشرون مليون جنيه مصرى) .

عملة السداد :

« ٢٥ مليون جنيه مصرى » .

التكاليف الاستثمارية :

١٠٠ مليون جنيه (فقط مائة مليون جنيه مصرى) .

مصادر التمويل :

١ - « ٢٥ مليون جنيه » رأسمال .

٢ - « ٧٥ مليون جنيه » قروض وتسهيلات .

العمالة المتوقعة :

٣٠٠ عامل « فقط ثلاثمائة عامل » .

ويلتزم المؤسسون والشركة بما يلى :

١ - أن يكون الإنتاج مطابقاً للمواصفات القياسية المصرية كحد أدنى أو أى من المواصفات القياسية العالمية المعتمدة من هيئة التوحيد القياسى المصرية ، مع الالتزام بكافة القوانين واللوائح المنظمة للنشاط فى مصر .

٢ - مراعاة شروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث مع توفير وحدة لمعالجة مخلفات الصرف الصناعى .

٣ - الالتزام بشروط البناء والارتفاعات الصادرة من الجهات المختصة وعدم البناء على الأراضى الزراعية إلا فى الحدود والحالات التى يسمح بها القانون وبعد الحصول على التراخيص اللازمة قانوناً من الجهات المختصة .

٤ - مراعاة أن يتم الفصل بين نشاط الشركة وأية أنشطة أخرى للمساهمين .

٥ - الالتزام بنطاق المجالات المحددة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتلك التى يقرر مجلس الوزراء إضافتها مستقبلاً وفقاً لأحكام القانون المشار إليه .

٦ - يعتبر التمهيد السابق جزءً لا يتجزأ من عقد الشركة ونظامها الأساسى ويلحق به .

العقد الابتدائى للشركة

مادة (١)

اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية فى إطار أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار واللوائح التى تصدر تنفيذا لأحكامه والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وكذلك القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :

شركة سبأ الدولية للأدوية والصناعات الكيماوية بنظام الاستثمار الداخلى .

« شركة مساهمة مصرية » .

مادة (٣)

نشاط هذه الشركة هو :

إقامة وتشغيل مصنع للأدوية والصناعات الكيماوية والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل والعبوات الدوائية .

وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى والموقع فى مدينة بلطيم - المنطقة الصناعية - محافظة كفر الشيخ ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى : (٢٥) سنة ، تبدأ من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ويصدر بها قرار من الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ « خمسة وعشرين مليون جنيه مصرى » ، موزعاً على عدد ٢٥٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم « ١٠٠ جنيه مصرى » .

بيانها كالتالى :

نوع الأسهم	عدد الأسهم
أسهم نقدية	٢٥٠٠٠٠

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٢٥٠٠٠٠ سهم اسمى . وقد اكتتب المؤسسون والمساهمون فى رأسمال الشركة بأسهم عددها ٢٥٠٠٠٠ سهم وقيمتها ٢٥ مليون جنيه .

وقد دفع المكتتبون ١٠٪ من القيمة الاسمية للأسهم الاسمية عند الاكتتاب لدى بنك مصر - فرع كفر الشيخ المرخص له بتلقى الاكتتابات ، على أن تزاد إلى ٢٥٪ خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشهادة مراقب الحسابات التى تفيد ذلك ، **وذلك على النحو التالى :**

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
السيد عبد النبى محمد البيلى	مصرى	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
سهل مرسى محمد مرسى الدمراوى	مصرى	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
عبير عزت زهران	مصرية	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصرى
نهى إبراهيم شادى	مصرية	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصرى
محمد السيد عبد النبى البيلى - بولاية والده	مصرى	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصرى
بتول السيد عبد النبى البيلى - بولاية والدها	مصرية	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصرى
سلمى سهل مرسى الدمراوى - بولاية والدها	مصرية	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصرى
أسيل السيد عبد النبى البيلى- بولاية والدها	مصرية	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصرى
الإجمالى		٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة وفى هذا السبيل وكلوا عنهم السيد/ محمود أحمد عبد الوهاب المقيم فى دسوق - شارع التحرير أمام قسم الشرطة ، فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ودعوة أول جمعية عامة للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى على الأكثر .

مادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة .

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية فى ٤/٥/٢٠٠٠م من «١٢» نسخة ، لكل من المتعاقدين نسخة وباقى النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس .

النظام الأساسى

الباب الأول

مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية فى إطار أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ، وبمراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى التالى ، شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو:

شركة سبأ الدولية للأدوية والصناعات الكيماوية (بنظام الاستثمار الداخلى) .

« شركة مساهمة مصرية » .

مادة (٣)

نشاط هذه الشركة هو:

إقامة وتشغيل مصنع للأدوية والصناعات الكيماوية والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل والعبوات الدوائية .

وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى والموقع فى مدينة بلطيم - المنطقة الصناعية - محافظة كفر الشيخ ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسة وعشرون سنة ، تبدأ من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ويصدر بها قرار من الجهة الإدارية المختصة .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس المال المصدر بمبلغ (خمسة وعشرين مليون جنيه مصرى)، موزعاً على عدد « ٢٥٠٠٠٠ » سهم اسمى، قيمة كل سهم « ١٠٠ جنيه مصرى » .

مادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من عدد « ٢٥٠٠٠٠ » سهم اسمى ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال **على النحو التالى :**

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية باجنيه	عملة الوفاء
السيد عبد النبى محمد البيلى	مصرى	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
سهل مرسى محمد مرسى الدمراوى	مصرى	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	جنيه مصرى
عبير عزت زهران	مصرية	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصرى
نهى إبراهيم شادى	مصرية	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصرى
محمد السيد عبد النبى البيلى - بولاية والده	مصرى	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصرى
بتول السيد عبد النبى البيلى - بولاية والدها	مصرية	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصرى
سلمى سهل مرسى الدمراوى - بولاية والدها	مصرية	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصرى
أسيل السيد عبد النبى البيلى - بولاية والدها	مصرية	١٢٥٠٠	١٢٥٠٠٠٠	جنيه مصرى
الإجمالى		٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ١٠٠٪ .

وقد دفع المؤسسون ١٠٪ من القيمة الاسمية للسهم عند الاكتتاب . على أن تزاد إلى ٢٥٪ خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، وتلتزم الشركة بإخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بشهادة مراقب الحسابات التى تفيد ذلك .

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها واسم المالك فى الأسهم الاسمية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى تعينها الجمعية العامة العادية على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد باقى المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٧٪) سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين

بسجلات الشركة ومضى ستين يوماً على ذلك .

(ب) الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الاستثمار عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

(جـ) إخطار المساهم بكتاب مسجل مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة والصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك .

وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة على أن يشار إلى أنها بديلة للصكوك الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى أى وقت آخر .

مادة (١٠)

لا يجوز التصرف فى الأسهم وحصص التأسيس خلال السنتين الأوليين للشركة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه ،

أما إذا كان التصرف بعد مضى السنتين المذكورتين فيكتفى بإخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بمضمون التصرف .

مادة (١١)

مع مراعاة أحكام المواد من (٥٩ إلى ٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم بإتمام قيد تداولها ببورصة الأوراق المالية أو بقيد العملية لديها - إذا كانت الأسهم غير مقيدة بها - ويتم إثبات هذا التصرف فى سجل خاص لدى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك سواء من البورصة أو من صاحب الشأن .

وبالرغم من انتقال الملكية يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ انتقال الملكية .

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم قضائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه . أما الأسهم لحاملها فتنتقل ملكيتها بمجرد التسليم ، ولا يجوز تحويل الأسهم لحاملها إلى أسهم اسمية أو العكس.

مادة (١٢)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة للشركة .

مادة (١٦)

كل سهم يخول لمالكه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسهم الممتازة (فى حالة وجودها) فإنها تخول لصاحبها حق السهم العادى فى الأرباح فضلاً عن أولوية التقدم على أصحاب الأسهم العادية بذات النسبة عند انقضاء الشركة .

مادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيدا اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة أما أرباح الأسهم لحاملها فتدفع لحامل السهم مقابل الكوبون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلاً عن السهم .

مادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة وذلك طبقاً لحكم المادة (١) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٧) وكذلك المواد من (١٧ : ٣٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما يجوز تخفيض رأس المال طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع

المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة (إن وجدت) من حقوق أولوية خاصة بها . على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التى يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأس المال وذلك سواء فى الأرباح أو ناتج التصفية أو كلاهما بناء على اقتراح مجلس الإدارة مؤيداً بتقرير مراقب الحسابات فى هذا الشأن .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم- بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين (٣١ ، ٣٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التى يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم .

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التى تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية بإصدارها .

الباب الثالث

فى السندات

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من (٤٩ إلى ٥٢) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والمواد من ٣٤ إلى ٣٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات ووفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذى يغله السند أو الصك وأساس حسابه، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

الفصل الأول

مجلس إدارة الشركة

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (ثلاثة) أعضاء على الأقل و سبعة أعضاء على الأكثر ، تعينهم الجمعية العامة ويشترط فى كل منهم أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن مائة ألف جنيه، ويلتزم عضو مجلس الإدارة من المساهمين بإيداع أسهم ضمان العضوية أو شهاداتها أحد البنوك المعتمدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه أو تعيينه، وتبطل عضويته حتماً إذا لم يستوف هذا الإجراء فى المدة المحددة كذلك تبطل عضويته إن نقصت ملكيته لأسهم الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى هذه المادة فى أى وقت من الأوقات .

ويجوز ضم عضوين على الأكثر ممن لا يتوافر لديهم نصاب ملكية الأسهم من ذوى الخبرة بالإضافة إلى المجلس المشكل من بين المساهمين ويراعى أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم فى رأس المال .

واستثناءً من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من (ثلاثة) أعضاء ، وهم :

الاسم	الجنسية	السن
السيد عبد النبى محمد البيلى	مصرى	٣٨ سنة
سهل مرسى محمد مرسى الدمراوى	مصرى	٣٧ سنة
عبير عزت زهران	مصرية	٣٠ سنة

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائماً بأعماله لمدة خمس سنوات .

ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى فى استبدال من يمثله فى المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمى ٢٣٧ ، ٢٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة .

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة - إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى - أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة .

ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم .

وفى جميع الأحوال يجب إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إذا نقص عدد أعضاء المجلس من المساهمين عن ثلاثة لتتولى الهيئة دعوة الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً على الأقل .

مادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (ثلاثة) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر ، كما يجوز فى الأحوال العاجلة التى يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع .

مادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه .

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ومما لا يقل عن (٣) أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين فى الاجتماع .

مادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من (٩٦ إلى ١٠١) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة ، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة (٣١)

يمثل رئيس مجلس إدارة الشركة أمام القضاء والغير .

مادة (٣٢)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٥٥) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة أو من راتب مقطوع تحدده الجمعية العامة للشركة .

الفصل الثانى

اللجنة الإدارية المعاونة

مادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ويمثل فيها المصريون والأجانب .

وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التى تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

مادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً - وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة

توضح فيه الموضوعات التى أحيلت إليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

الباب الخامس

فى الجمعية العامة

مادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولايجوز انعقادها إلا فى مدينة القاهرة أو مدينة كفر الشيخ .

مادة (٤٠)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة .

ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهماً

ولا يجوز للمساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠٪ من مجموع الأسهم الاسمية من رأسمال الشركة ، وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .

مادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى انفضاض الجمعية العامة .

مادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع . كما يكون للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة

انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتى :

(أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

(ب) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلاله من المسئولية .

(جـ) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(د) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .

(هـ) الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .

(و) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

(ز) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مادة (٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها . وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل

لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل ، ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .

مادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون على النحو الوارد فى المادتين (٤٥ ، ٤٦) إلى كل من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين .

مادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠) من رأس المال ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشأنه أغلبية خاصة فى هذا النظام .

مادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :

(أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً.

(ب) يجوز إضافة أنشطة جديدة فى حدود المجالات الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتلك المجالات التى يوافق مجلس الوزراء على إضافتها .

(ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة .

وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ولا ينفذ أى تعديل فى نظام الشركة إلا بصدور قرار من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بهذا التعديل .

مادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه

الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الهيئة العامة للاستثمار التى تتولى توجيه الدعوة .

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

(جـ) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى السهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلى أو إدماجها ، فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرى الاجتماع الذى صدرت فيه هذه

القرارات أو غـائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٥٠)

تـسجـل أسـمـاء الحـاضـريـن مـن المسـاهـمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجـامـعـى الأصـوات ... ويقـتـصـر الـتـصـويـت على مالكى الأسهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائزى الأسـهـم لحاملها - إن وجدت - فى سجل خاصٌ بهم ويوقع على هذا السجل مراقب الحسابات وجامعى الأصوات قبل بداية الاجتماع .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافاتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

مادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي إتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعي الأصوات ومراقب الحسابات .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول وللهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٢ إلى ١٠٩) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد/ محمود أحمد عبد الوهاب المقيم فى دسوق - شارع التحرير أمام قسم الشرطة ، مراقباً أول لحسابات للشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامى - المال الاحتياطى - توزيع الأرباح

مادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ، على أن تبدأ السنة الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٥٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدراً يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢ - ثم يوزع ١٠٪ من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣ - ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ١٠٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

٤ - إذا كان فى الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الأرباح بشرط ألا تزيد على ١٠٪ من باقى الأرباح الصافية .

٥ - ويخصص بعد ما تقدم ٥٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

٦ - ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح ، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال للاستهلاك غير عادى .

٧ - وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

مادة (٥٦)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة (٥٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

فى المنازعات

مادة (٥٨)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

مادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لايجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع فى هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة (٦٠)

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية .

تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم ، ويكون تعيين المصفى من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم .

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين.

أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل ، للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها ، وإذا انتهى عقد المستشار القانونى فعلى مجلس الإدارة إما تجديده أو استبدال غيره فور انتهاء العقد .

واستثناءً من ذلك عين المؤسسون الأستاذ / مصطفى إبراهيم الشتاوى المحامى المقيم فى دسوق - شارع التحرير أمام قسم الشرطة ، مستشاراً قانونياً للشركة ، وذلك إلى حين اجتماع مجلس الإدارة وأعمال اختصاصه فى هذا الشأن .

مادة (٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (٦٤)

تسرى أحكام كل من القوانين أرقام ٨ لسنة ١٩٩٧ ، ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ولوائحهم التنفيذية فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام .

مادة (٦٥)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رقم الإيداع ٩٥/٦٦١٨

رئيس مجلس الإدارة
محاسب / توفيق عيد توفيق

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٣٧٢٧ س ١٩٩٩ - ١٥٠